الانحراف في المصطلح العقدي
وأثره في تقرير العقائد الإسلامية

د. عبدالله بن عبيد بن عباد العتيبي

كلية الملك خالد العسكرية

الانحراف في المصطلح العقدي
وأثره في تقرير العقائد الإسلامية

د. عبدالله بن عبيد بن عباد العتيبي
كلية الملك خالد العسكرية

ملخص البحث:

يعالج هذا البحث قضية من أهم القضايا التي أدّت إلى الاختلاف بين أهل الإسلام في مسائل المعتقد، وهي: إعراض طوائف من الإسلاميين عن بيان الرسول . وبيان صحابته للأحكام الاعتقادية المتعلقة بالذات والصفات الإلهية، واعتمادهم على مقدمات يظنون صحتها إما في دلالة الألفاظ، وإما في المعاني المعقولة دون الرجوع في تلك الألفاظ والمعاني إلى بيان الله ـ عز وجل ـ وبيان رسوله ـ الذي أُمرنا بالرجوع إليه، وعدم تجاوزه في هذا الباب، خصوصاً إذا كان المراد منها معلوماً وظاهراً في خطاب الشارع.

فإن مقتضى الإيمان بالله، ومقتضى الإتباع لرسوله . يوجب الاعتقاد والتصديق الجازم بصحة تلك المعاني المدلول عليها بتلك الألفاظ على الوجه الذي يليق بالله ـ تعالى ـ.

ولعل من أهم أسباب هذا الإعراض هو: ما طرأ على الفكر الإسلامي في جانب المصطلحات والألفاظ، بسبب النقل والترجمة من الديانات والثقافات غير الإسلامية التي لا تتفق مع الخطاب القرآني لا في الحد ولا في الموضوع. فكان هذا البحث الذي أسميته (الانحراف في المصطلح العقدي، وأثره في تقرير العقائد الإسلامية).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن العلم بكتاب الله ـ تعالى ـ وبسنة رسوله محمد ـ ﷺ ـ لاسيما ما يتعلق بالعقيدة، ومسائل التوحيد والإيمان من أشرف العلوم. خاصةً ما كان عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين في هذا الباب الذي افترقت فيه الناس كما افترقت الأمم من قبلهم، لقد كان ما عليه السلف هو الميزان الحق الذي توزن به المذاهب والآراء؛ لأنهم قد نالوا الثناء والتزكية لهم بحسن المعتقد والعمل من الله ـ تعالى ـ ومن رسوله ـ ﷺ ـ وأجمعت الأمة على فضلهم وعدالتهم؛ فعليهم نزل القرآن، وعايشوا خطابه، وامتزج بحياتهم وأطوارها المختلفة وصحبوا الرسول ـ ﷺ ـ وفهموا من مقاصد التشريع، وبيان التنزيل، وشاهدوا التطبيق النبوي لما يوحى إليه من الكتاب والحكمة في مسائل الإيمان، والتشريع العملي. فالرسول ـ ﷺ ـ عربي، والوحي بلسان عربي مبين، والقوم سادات البيان والبلاغة العربية؛ فلا يمكن بعد ذلك أن يرميهم أحد بقصور الفهم لمراد الله ومراد رسوله، ولا يمكن أن يخفى ما كانوا عليه في الاعتقاد والعمل فعلاً وتركاً.

وإن مما يؤلم القلب، ويفرح أعداء الإسلام ما وقع بين المسلمين ـ بعد ذلك ـ من اختلاف وتفرق لاسيما في مسائل العقيدة الإسلامية، مع أنهم جميعاً يعتقدون وحدانية الله، ويؤمنون بما جاء به محمد ـ ﷺ ـ من عند الله.

وهذا البحث يعالج قضية من أهم القضايا التي أدّت إلى الاختلاف بين أهل الإسلام في مسائل المعتقد، وهي: إعراض طوائف من الإسلاميين عن بيان الرسول ـ ﷺ ـ وبيان صحابته للأحكام الاعتقادية المتعلقة بالذات والصفات الإلهية، واعتمادهم على مقدمات يظنون صحتها إما في دلالة الألفاظ، وإما في المعاني المعقولة دون الرجوع في تلك الألفاظ والمعاني إلى بيان الله ـ عز وجل ـ وبيان رسوله ـ ﷺ ـ الذي أُمرنا بالرجوع إليه، وعدم تجاوزه في هذا الباب، خصوصاً إذا كان المراد منها معلوماً وظاهراً في خطاب الشارع.

فإن مقتضى الإيمان بالله، ومقتضى الإتباع لرسوله ﷺ يوجب الاعتقاد والتصديق الجازم بصحة تلك المعاني المدلول عليها بتلك الألفاظ على الوجه الذي يليق بالله تعالى

ولعل من أهم أسباب هذا الإعراض هو: ما طرأ على الفكر الإسلامي في جانب المصطلحات والألفاظ، بسبب النقل والترجمة من الديانات والثقافات غير الإسلامية التي لا تتفق مع الخطاب القرآني لا في الحد ولا في الموضوع.

فكان هذا البحث الذي أسميته (الانحراف في المصطلح العقدي، وأثره في تقرير العقائد الإسلامية).

حدود البحث:

هذا البحث يتوجه في فكرته إلى إيضاح المبادىء العامة، والخطوط العريضة، التي نشأ عنها الانحراف في قضية الألفاظ والمصطلحات الاعتقادية، وذلك أمر يتناول جميع أبواب المعتقد، إذ النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية قد دلَّت على الحق في كل ما يتعلق بجوانب الاعتقاد والعمل، لكنني سأقتصر في جانب التمثيل والاستشهاد في الغالب على مسائل الأسماء والصفات الإلهية لكون المخطئين في هذه المسائل لهم اجتهاد وتأويلات يعتقدونها سائغة، بخلاف أهل الانحراف الكلي عن الدين ومصطلحاته وتشريعاته كسائر فرق الباطنية من الرافضة والإسماعيلية، والفلاسفة ومن نحا نحوهم، فإن مذاهب هؤلاء هي من التلاعب بالدين والاستهزاء به، والسخرية منه ومن نصوصه واتباعه، بالمكان الذي لا يخفى على أحد فالمحرفون في المصطلحات الاعتقادية من الباطنية أو من المتكلمين والفلاسفة يتناولهم الذم لتحريفهم ويتناول كل من شابههم في المنهج في سائر أبواب الاعتقاد سواءً في ذلك الإلهيات أو السمعيات.

وقد جاء هذا البحث مشتملاً على ما يلي:

المبحث الأول: المراد بالانحراف في المصطلح العقدي.

المبحث الثاني: مصطلحات الكتاب والسنة.

المبحث الثالث:أثر الانحراف في المصطلح العقدي في تقرير العقائد الإسلامية.

والله أسأل التوفيق والسداد في القول والعمل.

المبحث الأول: المراد بالانحراف في المصطلح العقدي

وفيه مطالب

المطلب الأول: معنى الانحراف.

المطلب الثاني: المراد بالمصطلح.

المطلب الثالث: المراد بالانحراف في المصطلح العقدي.

المطلب الأول: المراد بالانحراف (التحريف)

أولاً: في اللغة:

ورد في معجم مقاييس اللغة: " الحاء والراء والفاء ثلاثة أصول... والأصل الانحراف عن الشيء. يقال انحرف عنه ينحَرِف انحرافا. وحرّفتُه أنا عنه، أي عدلت به عنه، ولذلك يقال مُحارف، وذلك إذا حُورف كسبه فميل به عنه، وذلك كتحريف الكلام، وهو عَدلُه عن جهته. قال الله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾(١)

ورد في مختار الصحاح: " حرف كل شيء: طرفه وشفيره وحدُّه.

وتحريف الكلام عن مواضعه: تغييره. وتحريف القلم قطُّه محرفاً، ويقال: انحرف عنه وتحرف وأحرورف، إي: مال وعدل (٢).

فالتحريف في أصل الوضع يعني: التغيير والإمالة.

ثانياً: في الاصطلاح:

الانحراف في الاصطلاح هو: العدول باللفظ عن معناه الحقيقي المعلوم من حيث يعلم مراد المتكلم بكلامه،أو العدول بالمعنى عن وجهه وحقيقته، وإعطاء اللفظ معنى لفظ آخر بقدر ما مشترك بينهما كل ذلك من التحريف والانحراف وهذا الانحراف واقع في الألفاظ والمعاني ـ على حد سواء ـ لدى طوائف من الإسلاميين، وهو من عوامل التأثير

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/٤٢-٤٣) لابن فارس ط الأولى، ١٤١١هـ دار الجيل، بيروت.

(٢) مختار الصحاح (١٣١) للرازي، رتبه محمود خاطر، دار المعارف ، مصر ، وانظر: كتاب العين (١٨٣) للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

على الفهم، الذي نتج عنه: نشأة الفرق الكلامية، وتعدد المدارس، ومناهج البحث والنظر. وهو يناقض ما أمر به الشارع من الاعتصام بكتاب الله، وعدم التفرق خصوصاً في المعتقد.

ولـيعلم أن هـذا التحريـف لمعـاني النـصوص يـسميه أصـحابه تـأويلاً (١)، ويـسمون أنفسهم بأهل التأويل، والحقيقة أنه تحريف؛ لأنه ليس عليه دليل صحيح. ووصف هؤلاء بالتحريف هو الوصف الشرعي المطابق لصنيعهم وطريقتهم، وذلك لما يلي:

أولاً: إن هذا اللفظ (التحريف) هو الذي جاء وصفاً لصنيعهم في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ (النساء:٤٦) ولم يقل: يؤولون الكلم، والتعبير الذي جاء به القرآن أولى في الإخبار والحكم من غيره.

ثانياً: إن تسميتهم ووصفهم بالمحرفين أدلّ على حالهم ـ وهو العدل معهم ـ فالذي يؤول بغير دليل أقل ما يقال فيه أنه محرّف.

ثالثاً: إن وصفهم بما وصفهم الله به ـ التحريف ـ فيه فائدة تربوية، وهي: التنفير من هذا العمل، والبعد عنه، وكراهية من قام به. فالتحريف كله مذموم، بخلاف التأويل فإن منه الصحيح والباطل، وهو أمر لا يميّز حقيقته إلا العلماء المجتهدون(٢).

والسلف ـ رحمهم الله ـ لم يطلقوا القول بمنع التأويل، وإنما منعوا التأويل الفاسد الذي هو في حقيقته تحريف كلام الله وكلام رسوله عن مواضعه، وهو تأويل أهل البدع الذين يدّعون صرف اللفظ عن مدلوله إلى غير مدلوله بغير دليل يوجب ذلك.

أما التأويل بمعنى التفسير المبّين لمراد الله فذلك محمود لا يذم، ومثله التأويل بمعنى حقيقة الشيء التي يؤوّل إليها فهذا حق، وهو مما لا يعلمه إلا الله. أما التلاعب بالنصوص

(١) انظر: مختصر الصواعق (١٤٧/٢)، مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) انظر: شرح العقيدة الواسطية، للشيخ محمد بن عثيمين (٨٧/١-٩٠) عناية/سعد الصميل ط. الثانية، ١٤١٥هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

لأجل ما يسمونه الأحكام العقلية، فهذا هو التأويل الفاسد، وهو في حقيقته التحريف المذموم فاعله(١).

المطلب الثاني: المراد بالمصطلح.

أولاً: في اللغة:

المصطلح مصدر ميمي من (اصطلح) نُقل إلى الاسمية بتخصيصه بهذا المدلول الجديد.

والمدلول المعجمي لهذه المادة هو(التصالح والتسالم) فكأن الناس اختلفوا عند ظهور مدلول جديد، على تسمية هذا المدلول إلى أن تصالحوا وتسالموا على تسميةٍ واحدة لذلك المدلول(٢).

فكلمة (مصطلح) مصدر ميمي للفعل اصطلح، من المادة صلح، قد يكون اسم مفعول من اصطلح اصطلاحاً على تقدير متعلق بمحذوف مثل: (عليه)(٣).

ولعل الجاحظ من أوائل من تطرق لمفهوم كلمة "المصطلح"، حيث يقول في كتابه البيان والتبيين في معرض ثنائه على علماء الكلام: " وهم تخيروا تلك الألفاظ لتلك المعاني، وهم اشتقوا لها من كلام العرب تلك الأسماء، وهم اصطلحوا على تسمية ما لم يكن له في لغة العرب اسم، فصاروا في ذلك سلفاً لكل خلف وقدوة لكل تابع، ولذلك قالوا: العَرَضُ والجوهر، وأَيْسَ، ولَيْسَ وفرقوا بين البطلان والتلاشي، وذكروا: الهذّية، والهوّية، والماهية، وأشباه ذلك" (٤).

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيميه (٣،٦٦)، والصواعق المرسلة لابن القيم (١٨١/١) تحقيق : د/علي الدخيل الله ، ط الأولى،١٤٠٨هـ، دار العاصمة الرياض.

(٢) انظر: علم المصطلح (١٢-١٣) د/ممدوح خسارة، ط الأولى، ١٤٢٩هـ ، دار الفكر، دمشق، ولسان العرب لابن منظور (٣٧٤/٥)، وتهذيب اللغة للأزهري (٢٠٣٩/٢) .

(٣) انظر: المعجم الوسيط (٥٢٠/١).

(٤) البيان والتبيين، للجاحظ (٥٣/١) تحقيق:حسن السندوبي ط الثالثة، ١٣٦٦هـ، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

فالجاحظ يبين فيما تقدم أن هذه المصطلحات أحدثها المتكلمون، وجعلوها إزاء معاني فهموها من النصوص، وهذا القدر يكفي في كونها مصطلحات حادثة في الملة، وليست حقائق معصومة تُقرر العقائد على ضوئها.

ثانياً: في الاصطلاح:

والمصطلح عند أهل الاصطلاح عبّر عنه الجرجاني في تعريفاته بقوله: " هو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم "ما" ينقل عن موضعه الأول، وإخراج اللفظ عن معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع بإزاء المعنى، وقيل: الاصطلاح إخراج الشيء من معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، وقيل: الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين" (١).

وقال الكفوي في كلياته: " الاصطلاح هو: اتفاق القوم على وضع الشيء(٢).

وقال التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون: " الاصطلاح هو: العرف الخاص، وهو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم..(٣).

وقال الزبيدي في تاج العروس: " الاصطلاح اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص(٤).

والذي يبدو أنه لا فرق بين المراد بالمصطلح والمراد بالاصطلاح في تعريفات العلماء المتقدمة لمعنى الاصطلاح والمقصود منه.

لكن المحدثين كانوا أكثر تنصيصاً وتخصيصاً لهذه الكلمة " المصطلح" عند تناولها بالتعريف والحد، وبيان المراد منها.

(١) التعريفات، للجرجاني (٤-٥) تحقيق: د/ محمد المرعشلي ط الأولى، دار النفائس، بيروت ١٤٢٤هـ.

(٢) الكليات، لأبي البقاء الكفوي (١٢٩) تحقيق: د/ عدنان درويش، ومحمد المصري، ط الثانية، ١٤١٩هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي (٨٢٢/٢) تحقيق: أحمد حسن، ط الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) تاج العروس للزبيدي (١٨٣/٢).

وورد في قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية " المصطلح: لفظ علمي يؤدي المعنى بوضوح ودقة، يكون غالباً متفقاً عليه عند علماء علم من العلوم، أو فن من الفنون(١).

وقال الدكتور عبد الكريم بكري:" المصطلح: لفظ خصصه الاستعمال في علم من العلوم، أو فن من الفنون لمفهوم معين"(٢).

وهذا ناتج من شيوع الاستعمال، وبروز أهمية المصطلح ـ كأداة تعريف ـ في عصر اختلطت فيه الأمم، وتمايزت فيه العلوم والمعارف بشكل واضح، واتسم بسمة التخصص والدقة في المسار.. ولعل من أجمع التعريفات لدى المحدثين للمراد بالمصطلح قولهم: " المصطلح كلمة أو مجموعة من الكلمات من لغة متخصصة أو تقنية يوجد موروثاً أو مقترضاً للتعبير عن المفاهيم وليدل على أشياء محددة"(٣).

بل أصبح (المصطلح) أو (ما يعرف بعلم المصطلح) علماً له أصوله وقواعده وعلماؤه المختصون، ويظهر ذلك جلياً في المجامع العلمية في مختلف أنحاء العالم ومؤسسات النقل والترجمة بين الثقافات والحضارات في سائر مجالات الفكر والمعرفة.

المطلب الثالث: المراد بالانحراف في المصطلح العقدي.

أولاً: تعريف المصطلح العقدي:

بعد دراسة هذه المسألة يمكن للباحث أن يجتهد ويذكر تعريفاً للمصطلح العقدي فأقول: هو الألفاظ والكلمات أو الجُمل من القرآن الكريم والسنة النبوية التي تدل على أمور غيبية أو أحكام علمية أو عملية وتكون من أصول الإيمان والتوحيد.

ويدخل في ذلك المعاني المجمع عليها من سلف الأمة، حتى لو لم يكن لها لفظ خاص بعينه.

(١) قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية، أميل يعقوب (٥٨) ط الأولى، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت.

(٢) المصطلح الإسلامي والمعاجم العرب (٥٨/١)، للدكتور عبد الكريم بكر، ضمن ندوة الدراسات المصطلحية والعلوم الإسلامية، ط الأولى، ١٤١٤هـ، كلية الآداب والعلوم بفاس.

(٣) علم المصطلح: مجلة مجمع القاهرة (٥٤/٤٩)، د/ محمود فهمي حجازي.

واقصد بالعلمية هنا أعمال القلوب، وأقصد بالعملية: أقوال اللسان وأفعال الجوارح، فالأحكام الأعتقادية الإسلامية منقسمة على هذه الأركان الثلاثة كالأحكام التشريعية الأخرى.

ولغرض الاختصار وتجنب الإملال لا أرى حاجة للإطالة في معنى العقيدة، وأكتفي ببيان المراد بالعقيدة، وهو جواب الرسول ـ صلى الله ـ لجبريل لما سأله عن الإيمان فقال: " أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره" فبعد بيان معنى الانحراف ومعنى المصطلح والاصطلاح العقدي أوضح ـ بصورة مجملة ـ المراد بالانحراف في المصطلح العقدي، وأنه يتضمن ثلاث صور رئيسة:

ثانياً: صور الانحراف في المصطلح العقدي:

الأولى: أن يُعمد إلى مصطلح، أو لفظ ثابت بالنص دال على اسم أو صفة لله، أو حكم اعتقادي فتسلب دلالته اللغوية المعهودة عند أهل اللسان والشرع، وقد يكون هذا السلب كلياً أو جزئياً، وبعد هذا السلب الكلي أو الجزئي إما أن يبتدعوا لهذا اللفظ أو المصطلح الذي عطلوه عن دلالته معنى يتوافق مع قواعدهم، ويسمون ذلك تأويلاً، أو يتركونه بلا معنى مفهوم، ويسمون ذلك تفويضاً.

الثانية: وهو مرتبط ارتباطا وثيقاً بالصورة الأولى، وهو أن يعمد إلى إحداث مصطلحات بألفاظ محددة ذات معاني مجملة، ثم جعل تلك الألفاظ والمصطلحات وما تحتهما من المعاني حاكماً على الذات والصفات الإلهية وبقية مسائل المعتقد: كالحيّز، والجهة، والجسم، ونحو ذلك وغير. خاف أن هذه الصورة الثانية مستندها الأساسي هو الدلالة العقلية ـ على حد زعم أصحابها ـ وهي التي أوجبت عندهم الانحراف عن دلالة النصوص على تلك المعاني المعهودة عند أهل الشرع وأهل اللسان، أو أوجبت لهم تحريفها كما سيأتي لاحقاً ـ إن شاء الله ـ وهي المرادة بكلام الجاحظ المتقدم في المطلب الثاني.

الثالثة: تحريف اللفظ، وذلك بالعدول به عن جهته: إما بزيادة، أو نقصان أو تغيير حركة إعرابية، ونحو ذلك، وهو موجود عند بعض الطوائف، ولكنه قليل، وهو مسلك مردود ومرذول عند عموم الأمة.

وقد لخّص ابن القيم ـ رحمه الله ـ جميع ما تقدم فقال: " والتحريف نوعان: تحريف اللفظ، وتحريف المعنى". فتحريف اللفظ العدول عن جهته إلى غيرها: إما بزيادة، وإما بنقصان، وإما بتغيير حركة إعرابية، وإما غير إعرابية. فهذه أربعة أنواع، وقد سلك فيها الجهمية والرافضة فإنهم حرفوا نصوص الحديث، ولم يتمكنوا من ذلك في ألفاظ القرآن، وإن كان الرافضة حرفوا كثيراً من لفظه، وادعوا أن أهل السنة غيروه عن وجهه.

وأما تحريف المعنى: فهذا الذي جالوا فيه وصالوا وتوسعوا وسموه تأويلاً، وهو اصطلاح فاسد حادث لم يعهد به استعمال في اللغة، وهو العدول ـ أي التأويل ـ بالمعنى عن وجهه وحقيقته وإعطاء اللفظ معنى لفظ آخر بقدر مشترك بينهما(١).

ورد في إعلام الموقعين: " فالتحريف: تحريف المعاني بالتأويلات التي لم يردها المتكلم بكلامه، والتبديل تبديل لفظ بلفظ آخر، والكتمان جحده، وهذه الأدواء الثلاثة منها غُيّرت الأديان والملل" (٢). ومن أمثلة ذلك: زعمهم في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ (النساء: ١٦٤)، أي: جرّح قلبه بالحكم والمعارف تجريحاً، وربما نصبوا لفظ الجلاله " الله"، ليجعلوا فاعل الكلام هو موسى، وليس اللهُ ـ تعالى ـ وقد ذكر العلماء كثيراً من الأمثلة لهذين النوعين من التحريف (٣).

فتحريف المعنى يتناول الصورة الأولى كما يتناول الصورة الثانية فيما تقدم فهم (المحرفون للمعنى) إما أن تدعوا عدم دلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم فيلتمسون للفظ من معانيه البعيدة والغريبة في وحشي اللغة وغريبها ما يزعمون أنه المعنى، لكنهم لا يستطيعون الجزم، لكيلا يطالبهم أهل الإثبات بدليل التخصيص لهذا المعنى مع أنه خلاف الظاهر والمتبادر عند المخاطبين، فيقولون يجوز أن يراد كذا ويجوز كذا، وكل ذلك هروباً من إثبات الظاهر.وهؤلاء يُسمون أهل التأويل.

(١) مختصر الصواعق، لابن القيم (١٤٧/٢) اختصار: محمد الموصلي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢) إعلام الموقعين (٢٥٠/٤) لابن القيم الجوزية، تحقيق: محي الدين عبد الحميد ، ط، ١٤٠٧، المكتبة العصرية، بيروت.

(٣) انظر: الصواعق المرسلة (٢١٧/١–٢١٨) لابن القيم ، تحقيق: د/ الدخيل الله.

وإما ألا يذكروا معنى أصلا مع إنكارهم للمعنى الظاهر المتبادر ويفّوضون العلم بالمعنى إلى الله مع أنهم معرضون عن بيان الله تعالى لأسمائه وصفاته ـ تعالى ـ وبيان رسوله ـ ﷺ ـ لذلك، فهؤلاء يعرفون بأهل التفويض.

والحقيقة أن كلا الطائفتين من أهل التحريف والانحراف عن الصراط المستقيم في هذا الباب، ولا يجدي ولا يغني عنهم كونهم يسمون تحريفهم هذا تأويلاً أو تفويضاً، فقد سماهم الله محرّفين وذمهم وعابهم، فلهم نصيب من ذمّ الله ـ تعالى ـ للأمم السابقة ممن حرفوا كلام الله عن مواضعه، وبدلوا كلامه الذي أنزله هدى وشفاء للناس. قال شيخ الإسلام ابن تيميه: " فإن الله ذم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، وهو متناول لمن حمل الكتاب والسنة على ما أصَّله هو من البدع الباطلة، وذم الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني، وهو متناول لمن ترك تدبر القرآن (١) وخلاصة القول أن الانحراف في المصطلح العقدي هو ما سلكه طوائف الفلاسفة والمتكلمين، وسائر المخالفين لطريقة السلف، وذلك بجعلهم المصطلح مدلولاً وليس دالاً خاصة المصطلحات الحادثة ومن جانب آخر في معالجتهم العقدية يجعلون المصطلح ـ خصوصا مصطلحات الكتاب والسنة ـ لفظاً لا معنى له من جهة الشرع أو اللغة وإنما يصاغ له معنى من جهة الحكم العقلي ـ عندهم ـ مبنياً على مقدمات التنزيه التي قرروها. وهم في ذلك بين مقل ومستكثر في سلب المصطلح الشرعي دلالته الاعتقادية، فيردفونها ببيان المراد منها مما يخالف الظاهر.

* * *

(١) موافقة صحيح المنقول الصريح المعقول، لابن تيميه (٤٢/١) تحقيق: محي الدين عبد الحميد، ومحمد حامد الفقي، ط، ١٣٧٠هـ مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

المبحث الثاني: المصطلح العقدي في الكتاب والسنة.

المطلب الأول: مصطلحات الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: العلم بمعاني الألفاظ، والمصطلحات الاعتقادية عند السلف.

المطلب الثالث: هل آيات الصفات من المتشابه؟.

المطلب الأول: مصطلحات الكتاب والسنة.

من وجهة نظري أن الترتيب المنطقي هو أن يكون هذا المبحث سابقاً للمبحث الذي قبله، لولا أن سنة الكتَّاب والباحثين استمرت على أن يفتتح البحث والتأليف بمبحث يتناول التعريفات، والمقدمات، ونحو ذلك، مما له علاقة بعنوان البحث.

وقد أنزل الله تعالى الكتاب والحكمة على رسوله محمد ﷺ ـ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور فكان في خطابه وكلامه الهدى والنور والدلالة على كل خير لبني الإنسان فاشتمل كلام الله تعالى، وكلام رسوله تمام الكمال والبيان للشريعة الهادية في شقيها الاعتقادي، والعملي بلسان عربي مبين (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) والمخاطبون عرب فصحاء بلغاء، عَلِموا أنهم مقصودون بالكلام، ومدعوون بدعوته، ورأس ذلك توحيد الله ومعرفته بأسمائه وصفاته، وأثنى الله عليهم بالإيمان والفقه، وسلوك الصراط المستقيم، فكان حكماً بهدايتهم، ورشادهم، وصواب ما هم عليه من العقد والعمل، فيا سبحان الله كيف يطلب الهدى والرشد من غير طريقتهم وسلوك مسلكهم!.

وسؤال هذا المطلب هو: هل هناك مصطلحات اعتقاديه في الكتاب والسنة؟ وبعبارة أخرى هل يوجد في الكتاب والسنة قانون يعصم من الخطأ والزلل في معرفة قضايا ومسائل العقيدة بألفاظها ومعانيها.

والجواب وبدون تردد نعم.

وبيان ذلك ما يلي:

القرآن الكريم عربي والرسول ـ ﷺ ـ عربي، والمخاطبون به ابتداءً هم قريش وبقية العرب، وسائر الأمم تبع لهم في فهم الخطاب عملاً واعتقاداً، وقد اكتمل نزول القرآن الكريم في حياة النبي ـ ﷺ ـ وتلاه على الناس وعلموه وفقهوه في حياته ما يتعلق في ذلك بتوحيد الله وأسمائه وصفاته، وأمور الآخرة، وما يتعلق بالعبادات وسائر الواجبات على حدٍ سواء وقد أمرنا الله بإتباعه وتدبره، وكذلك أُمرنا بأخذ ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وعدم الإعراض عنه، فيستحيل ألا يشتمل الكتاب والسنة على بيان أهم مطالب الرسالة، وهو معرفة المرسل تبارك وتعالى، وأن يُحال في معرفته إلى غير الكتاب وبيان رسوله الأمين ـ ﷺ ـ (١).

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: "إنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها"(٢).

فعرض مفهوم التوحيد، ومفاهيم الأسماء والصفات التي يتبعها القول والعمل يجب أن يكون من خلال النص من الكتاب والسنة الصحيحة لفظاً ومعنى، بعيداً عمَّا نشأ بعد ذلك من إسقاطات كلامية، أو فلسفية على تلك النصوص والمفاهيم نتج عنه تحريف لمعانيها وحقائقها أدى إلى عكس مقصود الشارع، وتلخيص ما تقدم في النقاط الآتية:

١. أن لفظ القرآن عربي.
٢. إن الألفاظ القرآنية مفهومة المعنى لدى المخاطبين.
٣. إن اللفظ والمعنى مقصودان؛ لدلالة المكلفين على المراد.
٤. إن الإيمان باللفظ، والمعنى، والتسليم والإنقياء لمدلولها على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يلزم منه أي استحالة عقلية أو محذور شرعي.

(١) انظر حول هذا المعنى، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه (٥/ ٧-٨).
(٢) الرسالة، للشافعي (٥١) تحقيق: أحمد شاكر، د.ت.

بمعنى آخر. إن النص القرآني والنص النبوي يشكلان المرجع لمنظومة المفاهيم والألفاظ والمصطلحات الإسلامية خاصة فيما يتعلق بالغيبيات، ومن ذلك: أسماء الله وصفاته، وحقيقة ذلك، وحقيقة ما أخبر الله به من أمور الآخرة، وليس في هذا إهدار للغة قبل نزول القرآن ولا تقليلاً من شأنها، فالسنة بينت المراد من القرآن وفسّرته وفصّلته. يقول ابن تيميه: " ونحن لا حاجة لنا مع بيان الرسول بما بعثه الله به من القرآن أن نعرف اللغة قبل نزول القرآن، والقرآن نزل بلغة قريش، والذين خوطبوا به كانوا عرباً، وقد فهموا ما أريد به، وهم الصحابة. ثم الصحابة بلغوا لفظ القرآن ومعناه إلى التابعين حتى انتهى إلينا، فلم يبق لنا حاجة إلى أن تتواتر عندنا تلك اللغة من غير طريق القرآن" (١).

وقال أيضاً: ".. الاستدلال بالقرآن إنما يكون على لغة العرب التي أنزل بها، بل لقد نزل بلغة قريش، كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾(إبراهيم: ٤) وقال تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ﴾ (الشعراء: ١٩٥) فليس لأحد أن يحمل ألفاظ القرآن على غير ذلك، من عرف عام واصطلاح خاص، بل لا يحمله إلا على معانٍ عنوها بها إما في المعنى اللغوي أو أعم أو مغايراً له، على مواضعه التي بينها الله لمن خاطبه بالقرآن بلغته، ومتى فعل غير ذلك كان تحريفاً للكلم عن مواضعه.." (٢).

ومعنى كلام ابن تيميه المتقدم هو أن القرآن الكريم جميعه لغة عربية خاصة، ومصطلح خاص تكلم به الله، وأنزله على رسوله، لهداية العالمين، وليس من الإيمان به وتوقيره أن يخرج به - فهماً ودلالة - عن سياقة ومقصده العام إلى متاهات الألسن وتشعباتها.

ويؤيد شيخ الإسلام (ابن تيميه) صحة هذا النهج الإيماني في التعامل مع مصطلحات الكتاب والسنة بقوله: " إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بلغ البلاغ المبين، وبيّن مراده،

(١) الإيمان، لابن تيميه (١١٩) ط الثالثة، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) نقض تأسيس الجهمية، لابن تيميه (٤٩٢/١-٤٩٣) تصحيح وتعليق / محمد بن قاسم، ط الثانية، ١٤٢١، دار القاسم، الرياض.

وأن كل ما في القرآن والحديث من لفظ يقال إنه يحتاج إلى التأويل الاصطلاحي الخاص الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره، فلابد أن يكون الرسول قد بيّن مراده بذلك اللفظ بخطاب آخر، لا يجوز عليه أن يتكلم بالكلام الذي مفهومه ومدلوله باطل، ويسكت عن بيان المراد بالحق، ولا يجوز أن يريد من الخلق أن يفهموا من كلامه ما لم يبينه لهم ويدلهم عليه... فمن زعم أنه تكلم بما لا يدل إلا على الباطل لا على الحق، ولم يبين مراده، وأنه أراد بذلك اللفظ المعنى الذي ليس بباطل وأحال الناس في معرفة المراد على ما يعلم من غير جهته بآرائهم، فقد قدح في رسول الله..." (١).

نقلت هذه النص بطوله؛ لأهميته في بيان المنهج السلفي، وموقفه من مزاعم المتكلمين الكثيرة في أن الظواهر المفهومة من نصوص الأسماء والصفات غير مراده، وإنما المراد كذا وكذا من أنواع التحريفات التي يسمونها تأويلات!.

إن فهم الصحابة والتابعين لألفاظ ومصطلحات الكتاب والسنة الذي هو معتقد أهل السنة والجماعة، لم يتأت من قِبَل الألفاظ والمصطلحات فحسب، وهي كافية في هذا الباب ولا شك، بل يعضده في ذلك الفهم السليم للمعاني المقصودة بالخطاب. فالسلف متقدمون على غيرهم من جهة العلم باللفظ، ومن جهة العلم بمعناه، فهناك ارتباط وثيق بين اللسان والفكر أو العقل. ولعل هذا يفسر لنا أن معظم المخالفين للسلف في هذا الباب هم من المسلمين الأعاجم، فعجمة اللسان لها أثر عميق في تصور حقيقة المعاني والمفاهيم، ولذلك تجد كثيراً منهم يقولون في كثير من الآيات التي تخبر عن صفات الله تعالى، بأن الظاهر ليس بمراد(٢)، وهذا من أثر العجمة؛ لأن لسانهم الأصلي مختلف فاختلفت الذائقة اللغوية، فإذا تأملنا قوله عز وجل ﴿بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ

(١) موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول (١٠/١)، تحقيق محي الدين عبد الحميد ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٠هـ، وانظر نفس المصدر (١١٩/١)

(٢) انظر على سبيل المثال: أساس التقديس للرازي (٢٢٢) تحقيق: أحمد حجازي السقا، ١٤٠٦هـ مكتبة الكليات الأزهرية، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للرازي (٥) تحقيق: طه عبد الرءوف مكتبة الكليات الأزهرية، وشرح المواقف للجرجاني (٥١/٢-٥٢) ط. الأولى، ١٣٢٥هـ، مطبعة السعادة، مصر.

﴿ هُمْ ﴾ (إبراهيم: ٤) علمنا أن البيان تابع للسان، فالمعنى تابع للفظ أو المصطلح؛ ولذلك قال نعيم بن حماد الخزاعي ـ رحمه الله ـ: "من شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيهاً" (١). فأهمية إتباع مصطلحات الكتاب والسنة تأتي من اشتمالها على مفهوم معتمد على الوحي. بخلاف من يتبعون مصطلحات مستقاة من فكر بشري، وبالتالي: فما تشتمل عليه من المفاهيم حكمها حكم مصادر ذلك المصطلح، فلا يمكن الاعتماد عليه في باب المعتقد والإيمان الصحيح.

إن مصطلحات الكتاب والسنة هي المرجع في حفظ العقيدة الإسلامية إلى قيام الساعة، كما أنها السياج الذي يحفظ للعقيدة ومفاهيمها الخصوصية والتميّز على سائر مصطلحات التراث الفكري في هذا المضمار.

فيرجح بهذا فهم الصحابة والتابعين على زعم غيرهم وتخبطه في هذا الباب العظيم من الدين، وهذا هو موضوع المطلب القادم.

المطلب الثاني: العلم بمعاني الألفاظ والمصطلحات الاعتقادية عند السلف.

القرآن الكريم كلام الله ودعوته إلى العالمين، والقول فيه بلا علم من أعظم المحرمات، ومقتضى الإيمان الصحيح القبول والإنقياد ولما دلت عليه النصوص. فمن زعم فهماً يخالف ظاهر النصوص فقد استدرك على الله، فأيَ أرض تقله وأي سماء تظله وما مبلغه من العلم حتى يضع نفسه في هذا الموقف الخطير!

فالوقوف عند معنى اللفظ العربي هو التكليف الذي كُلفنا به؛ إتباعاً للرسول ـ ﷺ ـ وإقتداء بصحابته الكرام الذين هم خير القرون.

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/ ٥٧٨) تحقيق. د/ أحمد سعد حمدان، ط الرابعة، ١٤١٦هـ، طيبة الرياض وانظر: الفتاوى لابن تيميه (٥/ ١١٠) وسير إعلام النبلاء، للذهبي (١٠/ ٦١٠) ط الأولى، ١٤٠٤، دار الرسالة، بيروت.

إن القرآن الكريم في نظامه الداخلي المحكم، ودقة ألفاظه، ومعانيه، وحيويته، وترابطه، الذي يفوق تفوق دقة وترابط وحيوية أي نظم وأي كلام آخر هو المعجزة الكبرى، فإعجازه في داخله، وبرهانه من ذاته؛ ولذلك تحدى الله الإنس والجن أن يأتوا بمثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً (١).

قال المقريزي ـ رحمه الله ـ: " ومن أمعن النظر في دواوين الحديث النبوي، ووقف على الآثار السلفية علم أنه لم يرد قط من طريق صحيح ولا سقيم عن أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على اختلاف طبقاتهم وكثرة عددهم أنه سأل رسول الله ـ ﷺ ـ عن معنى شيء مما وصف الرب سبحانه به نفسه الكريمة في القرآن الكريم وعلى لسان نبيه محمد عليه الصلوات والتحيات. بل كلهم فهموا معنى ذلك، وسكتوا عن الكلام في الصفات... ولا فرّق أحد منهم بين كونها صفة ذات أو صفة فعل، وإنما أثبتوا... وساقوا الكلام سوقاً واحداً.. ولا عرف أحد منهم شيئاً من الطرق الكلامية، ولا مسائل الفلسفة فمضى عصر الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ على ذلك " (٢).

وهكذا كان تعظيم السلف للنص القرآني، والنص النبوي؛ فهما مصدر الهداية، والهداية نقيض الضلال والحيرة، ونقيض الجهل والشك فهم ـ رضي الله عنهم ـ فهموا وعقلوا ما أراده الله، وما أراده رسوله ـ ﷺ ـ بالخطاب ما يتعلق منه بذات الله ـ تعالى ـ وصفاته، وما يتعلق بسائر الأحكام العملية، ومن نسب إليهم غير ذلك فقد كذب وافترى.

وقال الإمام ابن القيم: " قد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام فهم سادات المسلمين، وأكمل الأمة إيماناً، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في الصفات

(١) انظر: النظام القرآني، مقدمة في المنهج اللفظي، عالم سبيط النيلي (٦٢) ط، الأولى ١٤١٩هـ، مطابع دار الأرز، عمان.

(٢) الخطط، للمقريزي (١٨١/٤) ط، بولاق، ١٢٧٠هـ، دار الطباعة المصرية.

والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب العزيز والسنة النبوية من أولهم إلى آخرهم" (١).

فهذا الإيمان والتسليم والقبول والرضا، منهم ومن التابعين لهم بإحسان أعظم دليل على أنهم فهموا المعنى، مع تنزيه الله ـ تعالى ـ عن مماثلة المخلوقات.

يقول أبو إسحاق الشاطبي: " القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ (يوسف:٢) وقال: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ (الشعراء:١٩٥) وقال: ﴿ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾ (النحل:١٠٣) وقال: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾ (فصّلت:٤٤) إلى غير ذلك، مما يدل على أنه عربي، وبلسان العرب، لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم، فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمة، من غير هذه الجهة"(٢).

والمقصود: إن طلب فهم معاني نصوص الأسماء والصفات وسائر معاني الألفاظ الشرعية، إنما يكون بحملها على مدلولها في لسان العرب ولغتهم الفصيحة؛ إذ القرآن والسنة في أعلى درجات الفصاحة والبيان العربي. كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ (الشعراء:١٩٥) والحمل على هذا أمر واجب ومتعين ومن سلك غير هذا المسلك فقد وقع في التحريف والقول على الله تعالى بلا علم وهذا من أقبح المنكرات،والسلف ـ أهل السنة، والجماعة ـ سلكوا هذا المسلك في التعبد والإيمان بنصوص الكتاب والسنة واعتصموا بما دلت عليه النصوص، فلم يحرّفوا الكلم عن مواضعه، ولم يفتروا على الله ورسوله كما فعل غيرهم من الطوائف، وجدير بكل عاقل ـ خاصة من ينسب إلى العلم ـ أن يراجع نفسه، ويحاسبها في هذا الأمر العظيم، ولا يجعل تقليده للأسلاف والسابقين

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٥٥/١) تحقيق: محي الدين عبد الحميد، ١٤٠٧، المكتبة العصرية بيروت.
(٢) الموافقات، للشاطبي (٦٤/٢) تعليق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.

حائلاً بينه وبين الحق، وإتباع ما أنزل الله على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وأختم هذا المطلب بكلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيميه ـ رحمه الله ـ قال: " فإن الله لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مبلغاً عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به، لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط اللسان، وصارت معرفته من الدين" (١).

المطلب الثالث: هل آيات الصفات من المتشابه؟.

أولاً: التشابه في اللغة:

الشَبَه والشبهِ والشَبيه: المِثل، والجمع أشباه، وأشبه الشيء الشيءَ، إذا ماثله، والمشتبهات من الأمور: المشكلات، قاله الليث: واشتبه الأمر إذا اختلط، والشبه: الالتباس، والإشكال(٢).

ثانياً: المتشابه في الاصطلاح:

قيل هو: ما استأثر الله بعمله، وقيل: ما احتمل أكثر من وجه، وقيل: ما احتاج إلى بيان، وقيل: المنسوخ، والعام الذي دخله التخصيص، والمطلق المقيد، والمجمل الذي يحتاج إلى بيان.

وقيل: المتشابه هو الحروف المقطعة في أوائل السور(٣).

وعلماء أصول الفقه يرون أن المتشابه هو: غير واضح الدلالة، بعكس المحكم الذي تكون دلالته واضحة.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيميه (١٦٣) تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

(٢) انظر: لسان العرب (٥٠٣/١٣) وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٤٢/٢) تحقيق: محمد حامد الفقي، ط الأولى، ١٣٧٢هـ، مطبعة السنة المحمدية، مصر.

(٣) انظر: زاد المسير، لابن الجوزي (٣٠٥/١) ط الأولى ، المكتب الإسلامي ١٣٨٤هـ، بيروت، وتفسير الطبري (١٧٣/٣-١٧٤).

ومما تقدم تظهر العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للمتشابه وهو الخفاء وعدم الوضوح.

ثالثاً: هل آيات الصفات من المتشابه:

الصواب في هذه المسألة، أن المتشابه هو ما احتاج إلى بيان، وهذا هو مذهب أحمد، وهو مذهب السلف، وإن اختلفت عباراتهم في التعبير عن هذه الحقيقة، وليس في الخطاب والنصوص الشرعية ما لا يفهم معناه فذلك مناف لإحكام النصوص وتفصيلها، فكل ما دل عليه الخطاب الشرعي يفهم في الجملة، ولا يجب أن يكون المفهوم منه هو تأويله، بمعنى حقيقته التي هو عليها في نفسه.

وعليه فليست آيات الصفات من المتشابه الذي لا يعلم معناه، وإن كانت كيفية إتصاف الله بها وقيامها بذاته مما لا يعلمه إلا الله، وليس هذا منافياً للعلم بمعناها المدلول عليه بالخطاب، فالتشابه المطلق لا وجود له في التكليف، وإنما يوجد التشابه النسبي، ويتميّز العلماء بالكتاب والسنة واللسان بمعرفته وهم الصحابة والتابعون ومنه سلك طريقهم(١).

وقد تقدم أن الصحابة .رضي الله عنهم .لم يختلفوا في شيء من أسماء الله وصفاته، فلم يقل منهم أحد بصرفها عن حقائقها وحملها على المجاز تأويلاً بل تلقوها بالتسليم والإيمان. قال ابن القيم: "من تأمل ورود آيات الصفات في القرآن والسنة علم قطعا بطلان تأويلها بما يخرجها عن حقائقها، فإنها وردت على وجه لا يحتمل معه التأويل بوجه" (٢).

فهذه قاعدة عامة من عالمِ بالكتاب والسنة بعد استقراء تام لموارد النصوص في الصفات.

(١) انظر المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (١٤٤-١٤٦) تقديم / محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، السعودي.

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم (٣/٢٢٦-٢٧٢) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الرشاد الحديثة، المغرب.

وقد تكلم العلماء وكتبوا كثيراً في علم المحكم والمتشابه في القرآن الكريم وفي السنة النبوية من خلال حديثهم عن علوم القرآن وأنواعها، وكذلك علماء أصول الفقه وكذا المتكلمون فبينوا المراد بذلك في اللغة وفي علوم القرآن (١).

ولعل ما يثير مثل هذا التساؤل وهو: هل آيات الصفات من المتشابه أو لا؟ ما ذكره بعض المتأخرين من المتكلمين(٢) من أن آيات الصفات من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله، متأولين في ذلك قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (آل عمران:٧) .

ويجيب ابن تيمية عن هذه الدعوى (أن آيات الصفات من المتشابه) فيقول: " وأما إدخال أسماء الله وصفاته أو بعض ذلك في المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله، أو اعتقاد أن ذلك هو المتشابه الذي استأثر الله بعلم تأويله.. فالكلام على هذا من وجهين:

الأول: من قال إن هذا من المتشابه، وأنه لا يفهم معناه، فنقول أما الدليل على بطلان ذلك فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة أنه جعل ذلك من المتشابه ونفى أن يعلم أحد معناه.

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة (١٠٢) تعليق: أحمد صقر، ط الثالثة، ١٤٠١هـ، دار الكتاب العالمية. ولسان العرب (١٢/ ١٤٠-١٤٤)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩١/٢) وتفسير الطبري (٣/ ١١٥) وتفسير ابن كثير (٥/ ٢١٠)، مطبعة الشعب، والموافقات للشاطئ. (٣/ ٨٥) والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١١/٤) وروضة الناظرين، لابن قدامة (٦٤)

(٢) انظر أساس التقديس، للرازي (١٠٣) والتفسير الكبير، للرازي (١٧٤/٧) والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٦/٢-٨)

الثاني: يقال: الذي في القرآن أنه ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ (آل عمران:٧) إما المتشابه، وإما الكتاب كله، ونفى علم تأويله ليس نفي علم معناه كما في أمور القيامة.."(١).

ويرى هؤلاء وجوب الوقف على لفظ الجلالة "الله" والواو بعدها استئنافيه، فيقوي هؤلاء شبهتهم بمثل المأثور عن السلف في اختلافهم في الوقف في هذه الآية، مع العلم بأن كثيراً ممن يرى الوقف على لفظ الجلالة " الله" لا يجعل الصفات الإلهية مما لا يعلمه المؤمنون، بل يعلمونه من حيث يعلم مراد التكلم بكلامه. أما الحقيقة والكيفية فهذا هو الذي لا يعلمه إلا الله.

قال ابن تيميه: " أما التأويل الذي اختص به الله فحقيقة ذاته وصفاته..."(٢).

وقال أيضاً: " ويبين ذلك أن الصحابة والتابعين لم يمتنع أحد منهم عن تفسير آية من كتاب الله، ولا قال هذه من المتشابه الذي لا يعلم معناه إلا الله، ولا قال أحد قط من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين إن في القرآن آيات لا يعلم معناها ولا يفهمها رسول الله ﷺ ولا أهل العلم والإيمان جميعاً " (٣).

فالسلف -رحمهم الله- وهم علماء الكتاب والسنة، يفرقون بين العلم بمعاني الآيات، ومنها الصفات، وبين حقيقة وذات المخبر عنه من أمور الغيب، فلا يزعمون العلم بكيفية الصفات لكن ذلك لا ينافي العلم بمعناها. وهذا هو الواجب، وهو مقتضى الإيمان بكلام الله -كما تقدم- ومذهب السلف هذا معتمد على القرآن الكريم نفسه؛ فلغة القرآن تدل دلالة قطعية على أن المراد بلفظ " التأويل" في موارده المتعددة في القرآن الكريم هو نفس المراد بالكلام، فإن كان الكلام طلباً كان تأويله نفس الفعل

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٢٩٤-٣٠٦) بتصرف. وانظر: الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية، زيد الفياض (٢٣-٢٤) ط الثالثة، ١٤١٤هـ، دار الوطن، الرياض.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٣١٣)

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٢٨٥)

المطلوب، وإن كان خبراً كان تأويله نفس الشيء المخبر به(١). وهذا لا يلزم منه نفي العلم بالمعنى، وحصول الإفهام من ظاهر الخطاب. وهذا ما دلت عليه آية آل عمران، فدلالتها على نفي علم تأويله لا يدل على نفي علم معناه، فيجوز الوجهان: الوقف، والعطف في قراءة الآية. فالعلامة المنهجية الفارقة بين السلف وبين غيرهم في هذه المسألة أنهم اعتمدوا على القرآن والسنة من خلال استقصاء معنى لفظ التأويل وتحرير دلالته وبالتالي: استطاعوا أن يميزوا بين التأويل الذي في استطاعة المكلفين، والتأويل الذي لا يدخل تحت قدرتهم، ولم يكلفوا به أصلاً، مع تقريرهم أن التأويل بهذا المعنى لا ينفي العلم بمعاني الآيات، ومنها: آيات الصفات.

ثم إن هؤلاء المتكلمين الذين يحتجون بهذه الآية على تحريفاتهم لأسماء الله وصفاته متناقضون، فإن الله أخبر في الآية أن الراسخين في العلم قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾(آل عمران:٧).

فمقتضى الإيمان والاقتداء بالذين ذكرهم الله وأثنى عليهم هو إجراء كلام الله على ظاهرة المعهود ومعانية المعهودة في الشرع واللسان وهذا هو ما فعله الصحابة والتابعون لهم بإحسان من سلف الأمة بخلاف المتكلمين الذين أعملوا تأويلاتهم الباطلة في النصوص بلا نكير بينهم، وينكرون على من آمنوا به واتبعوه وسلكوا سبيل من أثنى الله عليهم!!(٢). فهم قد سلكوا أحد سبيلين فإما أن يفوضوا العلم بمعاني هذه الآيات، فلا يقرون بمعنى لها أصلاً وإما أن يدعوا العلم بالمعنى بعد سلوك مسلك التأويل، وقد تبين بطلان هذا المسلك لمخالفته للكتاب والسنة وإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ: " آيات الصفات لا يطلق عليها اسم التشابه، لأن معناها معلوم في اللغة العربية، وليس متشابها، ولكن كيفية إتصافه جل

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٢٨٨-٢٩١)

(٢) انظر: مدارج السالكين، (٣/٢٢٦-٢٣٠) والملل والنحل، للشهرستاني (١/١٣٨-١٣٩).

وعلا بها ليست معلومة للخلق، وإذا فسرنا المتشابه بأنه هو ما استأثر الله بعلمه دون خلقه كانت كيفية الاتصاف داخله فيه، لا نفس الصفة" (١).

وقد بين السلف ـ رحمهم الله ـ أصل غلط المعرضين عن مصطلحات وألفاظ الكتاب والسنة في أبواب الاعتقاد.

قال شارح الطحاوية: " وأصل الخطأ والغلط: توهم أن هذه الأشياء العامة الكلية يكون مسماها المطلق الكلي هو بعينه ثابتاً في هذا المعين، وهذا المعين، وليس كذلك،فإن ما يوجد في الخارج ـ خارج الذهن ـ لا يوجد مطلقاً كلياً، لا يوجد إلا معيناً مختصاً، وهذه الأسماء إذا سُمى الله بها، كان مسماها معيناً مختصاً، فإذا سمى العبد كان مسماها مختصاً به، فوجود الله وحياته لا يشاركه فيها غيره، بل وجود هذا الموجود المعين لا يشركه فيه غيره، فكيف بوجود الخالق! ألا ترى أنك تقول: هذا هو ذاك، فالمشار إليه واحد، لكن بوجهين مختلفين.

وبهذا ومثله يتبين لك أن المشبهة أخذوا هذا المعنى، وزادوا فيه على الحق فضلوا، وأن المعطلة أخذوا نفي المماثلة بوجه من الوجوه وزادوا فيه على الحق حتى ضلوا، وإن كتاب الله دلّ على الحق المحض الذي تعقله العقول السليمة الصحيحة، وهو الحق المعتدل الذي لا انحراف فيه"(٢).

* * *

(١) مذكرة في أصول الفقه (٦٥)، وانظر له أيضاً: منهج ودراسات الآيات الأسماء والصفات، (٣٨)، والقواعد المثلى، للشيخ محمد بن صالح العثيمينس (٣٤)

(٢) شرح العقيدة الطحاوية. لابن أبي العز (٦٣/١-٦٤) تحقيق: عبد الله التركي، وشعيب الأرناؤط، ط.الثامنة ،١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة.

المبحث الثالث: أثر الانحراف في المصطلح العقدي على تقرير العقائد الإسلامية:

لم يكن من أهداف هذا البحث الخوض في تفاصيل الخلافات بين الإسلاميين، و إنما كان الهدف هو إيضاح الخطوط العريضة العامة المتعلقة بالمصطلحات والألفاظ الاعتقادية حسب الوسع ببيان ما كان عليه النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه تجاه هذه القضية، وما حدث بعد ذلك من انحراف عن الطريقة النبوية إلى السبل المختلفة المتذرع أصحابها بشتى الدعاوى والحجج التي لم تكن في يوم "ما" صالحة ولا مقبولة ولا مشروعة لكي تعارض ما عليه محمد ـ ﷺ ـ وأصحابه الكرام في هذه الباب.

وكان من نتيجة تلك الدعاوى والانحرافات في هذا الباب أن وقف أصحاب هذا الفكر والاتجاه المخالف للسلف من كثير من المصطلحات والألفاظ العقدية في مسائل الأسماء والصفات وغيرها من مسائل المعتقد، وقفوا موقفاً مخالفاً لمقتضى الإيمان والإتباع للنبي محمد ـ ﷺ ـ وأصحابه الكرام ـ رضي الله عنهم ـ.

فقد جاء في القرآن الكريم والسنة الصحيحة وصف الله تعالى بصفات، منها:

(العلو والفوقية، والسمع، والبصر، والكلام، والاستواء على العرش، والنزول في ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا، والوجه، واليدين، والعينين، والأصابع) وغير ذلك مما ثبت في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة من صفات الله، وأسمائه الحسنى.

فخالف هؤلاء ما دلت عليه النصوص من صفات الكمال، ولم يعتقدوا ما دلت عليه على الوجه اللائق بالله ـ تعالى ـ من غير تحريفٍ، ولا تعطيل؛ إذ ذلك هو مقتضى دلالة الكتاب والسنة كما تقدم. ولم يلتزموا بالمصطلح واللفظ الشرعي، بل أفرغوه من معناه، وأسقطوا عليه من عند أنفسهم معانٍ لا دليل عليها، محتجين لفعلتهم تلك بشبهات، من أهمها: دعوى التنزيه عن مشابهة الحوادث والمخلوقات.

فهم لم يفهموا من صفات الخالق إلا مثل ما يفهمونه من صفات المخلوقين، فوقفوا من هذه النصوص موقف التشبيه، ثم بعد ذلك وقفوا موقف التعطيل بإنكار معانيها المعروفة والمعهودة في لسان الشرع ولسان المخاطبين وهم في هذا بين مقل

ومستكثر، وهذا هدم للمصطلح الشرعي في أبواب الاعتقاد الذي هو من أساسيات الإسلام، بينما كان الواجب هو الإيمان بدلالة تلك الألفاظ والمصطلحات، والجزم بأن تلك الأوصاف بالغة من غايات الكمال والمجد والعظمة ما يقطع جميع علائق أوهام المشابهة بين الله ـ تعالى ـ وبين خلقه.

ويؤيد هذا أن النبي ـ ﷺ ـ كان يذكر لأصحابه صفات ربه في مجامع عامة وخاصة، ولم يستنكروا شيئاً من ذلك، ولم يتطرق إلى أذهانهم أن هذا الإثبات موجب للتشبيه، ولو أن ذلك حصل لاستشكلوا وسألوا ولنقل إلينا، لكنه لم ينقل فدل على أنه لم يحصل؛ وذلك لسلامة فطرهم واستقامة ألسنتهم، وذائقتهم اللغوية، فهم عرب صرحاء فصحاء بخلاف من جاء بعدهم ممن تكلموا في هذا الباب من الأعاجم، وأصحاب الأهواء.

فكان من نتيجة هذا المسلك الخاطئ في التعامل مع المصطلح العقدي الشرعي أن سودت المئات من الكتب، وشغلت الكثير من المدارس والمعاهد بتقرير كثير من الأسماء والصفات على خلاف ما كان عليه محمد ـ صلى الله عليه وسلم وأصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ.

فأُولت اليدان بالنعمة، والاستواء بالاستيلاء، والنزول بنزول أمره أو رحمته، وجعلوا كلامه مخلوقاً من مخلوقاته، والسمع والبصر والعلم جعلوها أزلية لا تتعلق بالمحدثات المتغيرة تنزيهاً بزعمهم، وهكذا الصفات الخبرية التي دلّ عليها الخبر: كالعينين، والأصابع، والقدمين، وكذا الضحك، والفرح، والمجيء لفصل القضاء، اخترعوا لها من المعاني ما لم يأذن به الله ولا دل عليه هدى رسول الله ـ ﷺ ـ. كل هذا الشر وأضعافه كان يمكن تجنبه لو أن هؤلاء القوم التزموا المنهج الشرعي في التعامل مع مصطلحات نصوص الكتاب والسنة بعيداً عن المؤثرات الأجنبية والاعتقاد بأن ما كان غيباً فلا طريق إلى معرفته إلا بالخبر الصادق. فكان الواجب تعظيم الخبر، وصرف الجهد لفهم معناه في إطاره الإيماني الشرعي المدلول عليه باللسان العربي المبين. هذا وقد قام السلف ـ رحمهم الله ـ بالرد على تلك الأخطاء والانحرافات التي وقع فيها أهل التحريف والتبديل.

فأثبتوا لله ما أثبته لنفسه وأثبته له رسوله ـ ﷺ ـ من الأسماء والصفات ونفوا عن الله ما نفاه عن نفسه ونفاه عنه رسوله ـ ﷺ ـ إثباتاً بلا تفشيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، على حد قوله تبارك وتعالى: **[لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ]** (الشُّورى:١١) .

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على محمد على آله وأصحابه.

* * *

الخاتمة

الحمد لله.... وبعد: فإنه من خلال تلك الصفحات المتقدمة يظهر للناظر ـ ولو بصورة مختصرة ـ معالم طريقة السلف في التعامل مع ألفاظ ومصطلحات الكتاب والسنة وخاصة فيما يتعلق بالاعتقاد. وهذا يكشف أن للسلف فهماً عميقاً ودقيقاً لمثل هذه المطالب التي دار حولها كثير من الخلاف، وأن المقولة الشائعة بأن طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم لا تعبر عن الحقيقة. فطريقة السلف هي الأعلم والأحكم، وهي التي تستند في شكلها وموضوعها إلى الوحي المعصوم بعيداً عن المؤثرات الأجنبية أياً كان مصدرها.

ولعل خلاصة القول فيما تقدم أن آيات الصفات وسائر المصطلحات والألفاظ الاعتقادية الواردة في الكتاب والسنة مما علم المسلمون لفظه ومعناه، وتلقوه عن الرسول ـ ﷺ ـ وقرروه فيما بينهم من غير نكير فكان إجماعاً سابقاً وداحضاً لكل خلاف متأخر، فالرسول الأمين ـ ﷺ ـ قد بلَّغ الوحي لفظاً ومعنى على أكمل وجه.

فالقرآن والسنة مشتملان على الألفاظ والمصطلحات التي تعبر عن حقائق المطالب الآلهية بلسان عربي مبين، وهو اصطلاح قرآني ونبوي خاص تحاكم إليه الآراء والأقوال ولا يحاكم إليها.

ولعل أبرزما تمسك به المخالفون للسلف في هذه المسألة هو دعوى التنزيه التي أوجبت التأويل.

وقد أجاب السلف عن هذا بأن مجرد الاشتراك في المسميّات لا يوجب الاشتراك والاتحاد في الحقائق، فعند التخصيص والإضافة تتميّز الذوات بخصائصها اللائقة بها، فالاشتراك في المعنى الكلي القائم في الأذهان لا يلزم منه تماثل كل ما يقع عليه مسمّى ذلك المعنى، فعند التقييد والتخصيص تتميز كل ذات وحقيقة بما يليق بها. والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

فهرس المصادر و المراجع

١. الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، طبع دار الفكر.

٢. أساس التقديس للرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ١٤٠٦هـ مكتبة الكليات الأزهرية.

٣. إعلام الموقعين لابن القيم، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، ١٤٠٧، المكتبة العصرية بيروت.

٤. إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، ط، ١٤٠٧، المكتبة العصرية، بيروت.

٥. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيميه، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٦. الإيمان لابن تيميه، ط، الثالثة، ١٤٠٨هـ،المكتب الإسلامي، بيروت.

٧. البيان والتبيين للجاحظ تحقيق:حسن السندوبي ط، الثالثة، ١٣٦٦هـ، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

٨. تاج العروس للزبيدي.

٩. تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، تعليق: أحمد صقر، ط، الثالثة، ١٤٠١هـ، دار الكتاب العالمية..

١٠. التعريفات، للجرجاني تحقيق: د / محمد المرعشلي ط، الأولى، دار النفائس، بيروت ١٤٢٤هـ.

١١. تفسير ابن كثير، مطبعة الشعب، القاهرة..

١٢. تفسير الطبري، ط٢، الثانية ١٣٧٣هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.

١٣. تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق، أحمد البردوني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة .

١٤. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار عالم الكتب، بيروت.

١٥. الخطط، للمقريزي، ط، بولاف، ١٢٧٠هـ، دار الطباعة المصرية.

١٦. روضة الناظر، لابن قدامة، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٧. سير إعلام النبلاء، للذهبي، ط، الأولى، ١٤٠٤، دار الرسالة، بيروت.

١٨. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق، د / أحمد سعد حمدان، ط، الرابعة، ١٤١٦هـ، طيبة الرياض.

١٩. شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، تحقيق: عبد الله التركي وشعيب الأرناؤط، ط.الشاحنة،١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة.

٢٠. شرح العقيدة الواسطية، للشيخ محمد بن عثيمين، عناية /سعد الصميل ط، الثانية، ١٤١٥هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

٢١. شرح المواقف للجرجاني، ط، الأولى، ١٣٢٥هـ، مطبعة السعادة، مصر.

٢٢. الصواعق المرسلة، لابن القيم تحقيق: د /علي الدخيل الله، ط، الأولى،١٤٠٨هـ، دار العاصمة الرياض.

٢٣. علم المصطلح د /ممدوح خسارة، ط، الأولى، ١٤٢٩هـ، دار الفكر، دمشق.

٢٤. علم المصطلح، مجلة مجمع القاهرة، د / محمود فهمي حجازي.

٢٥. قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية، أميل يعقوب ط، الأولى، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت.

٢٦. القواعد المثلى، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مكتبة دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٧. كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨. كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي تحقيق: أحمد حسن، ط، الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩. الكليات، لأبي البقاء الكفوي تحقيق: د / عدنان درويش ومحمد المصري، ط، الثانية، ١٤١٩هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٠. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت.

٣١. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع ابن قاسم، مطبعة الحكومة.

٣٢. محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للرازي، تحقيق: طه عبد الرءوف مكتبة الكليات الأزهرية.

٣٣. مختار الصحاح للرازي، رتبه محمود خاطر، دار المعارف، مصر.

٣٤. مختصر الصواعق لابن القيم،اختصار: محمد الموصلي، مكتبة الرياض الحديثة، ا لرياض.

٣٥. مدارج السالكين لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الرشاد الحديثة، المغرب.

٣٦. مذكرة في أصول الفقه، دار القلم، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٣٧. المصطلح الإسلامي والمعاجم العربية للدكتور عبد الكريم بكر، ضمن ندوة الدراسات المصطلحية والعلوم الإسلامية، ط. الأولى، ١٤١٤هـ، كلية الآداب والعلوم بفاس.

٣٨. المعجم الوسيط، إخراج مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، تركيا.

٣٩. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ دار الجيل، بيروت.

٤٠. منهج ودراسات الآيات الأسماء والصفات، مكتبة دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

٤١. الموافقات، للشاطبي، تعليق: عبدالله دراز، دار العرفة، بيروت.

٤٢. موافقة صحيح المنقول الصريح المعقول لابن تيميه، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، ومحمد حامد الفقي، ط. ١٣٧٠هـ مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٤٣. النظام القرآني، مقدمة في المنهج اللفظي، عالم سبيط النيلي، ط. الأولى ١٤١٩هـ، مطابع دار الأرز، عمان.

٤٤. نقض تأسيس الجهمية لابن تيميه، تصحيح وتعليق / محمد بن قاسم، ط. الثانية، ١٤٢١، دار القاسم، الرياض.

* * *

- Al-Mqrizi, Ahmad. Plans. Bolafed. Egypt: Dar Al-Teba‘a Al-Masria, 1270AH
- Al-Neali, ‘Alem Subait. Muqadima fi Al-Manhaj Al-Lafdhi.1st ed. Amman: Dar Al-Aruz, 1419 AH.
- Al-Qurtubi, Muhammad. Al-Jame‘ le Ahkam Al-Quran. Beirut: ‘Alam Al-Kutub.
- Al-Razzie, Muhammad. A'sas Al-Takdis. Ed. Ahmad Hijazi Al-Saqa. Al-Azhar Colleges Library, 1406 AH.
- Al-Razzie, Muhammad. Muhassal Afkar Al-Mutaqaddimin wa-'l-muta'akhkhirin. Ed. Taha Abdulra’uf. Al-Azhar Colleges Library.
- Al-Razzie. Mukhtar Al-Sahah. Ed. Mahmoud Khater. Egypt: Dar Al-Ma‘aref.
- Al-Shatibi, Ibrahim. Al-Muwafaqaat fi Usool Al-Shari‘a. Ed. Abdullah Draz. Beirut: Dar Al-Ma‘refa.
- Al-Suyuti, Jalal Al-Din. Al-Itqan fi ‘Ulum Al-Quran. Dar Al-Fikr.
- Al-Tabari, Muhammad. Tafsir Al-Tabari. 2nd ed. Cairo: Mustafa Al-Halabi Press, 1373 AH.
- Al-Tahanwi, Muhammad. Kashaf Istilahat Al-Futoun. Ed. Ahmad Hassan. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘Elmia, 1418 AH.
- Al-Uthaimeen, Muhammad Saleh. Al-Qawa‘ed Al-Muthla. Riyadh: Dar Taiba for Publishing and Distribution..
- Ya‘qoob, Emil. The Linguistic and Literary Dictionary. 1st ed. Beirut: Dar Al-‘Elm, 1987 AD.
- Al-Zubaidi, Muhamad. Taj Al-'Aroos.
- _____. Muthakera fi Usul Al-Figh. Beirut: Dar Al-Qalam,1409AH.
- _____. Manhaj wa derasat Al-Aiat Al-Asma’ wa Al-Sifat. Riyadh: Dar Taiba for Publishing and Distribution.
- _____. Sharh Usul E‘tiqad Ahl Al-Sunna wa Al-Jama‘a. Ed. Ahmad Saad Hamdan. 4th ed. Riyadh: Taiba, 1416 AH .

* * *

- Ibn al-Qayyim, Muhammad. Madaarij Al-Saalikeen. Ed. Muhammed Hamed Al-Feqi. Morocco: Dar Al-Rashad Al-Haditha.
- Ibn Qudamah, Abdullah. Raudat-un-Naadhir. Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University edition.
- Ibn Qutaiba, Abdullah. Ta'weel Mushkil Al-Qur'an. Ed. Ahmad Saqr. 3rd ed. Dar Al-Kutub Al-'Elamia, 1401 AH .
- IbnTaymiyyah, Ahmad. Naqdh Ta'sis Al-Juhamiyyah. Ed. Muhammad Ibn Qasim. 2nd ed. Riyadh: Dar Al-Qasim, 1421 AH .
- IbnTaymiyyah, Ahmad. Mwafqat Sahih Al-Mnqoul le Sareeh Al-Ma'qoul. Ed. Mohiuddin Abdulhamid and Muhammad Al-Feqi. Cairo: Al-Sunnah Al-Muhamadiah Press, 1370 AH.
- IbnTaymiyyah, Ahmad. Kitab Al-Iman. 3rd ed. Beirut: the Islamic Office, 1408 AH.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad. Majmoo' Al-Fatawa. Ed. Abdulrahman Ibn Qasim.The Government Press.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad. Iqtida' as-Sirat Al-Mustaqim Mukhalafat Ashab Al-Jahim. Ed. Muhammad Hamed Al-Feqi. Beirut: Dar Al-Ma'refah.
- Ibn Uthaymeen, Muhammad. Sharh Al-Aqheedah Al-Waasitiyyah. Ed. Saad Al-Sumail. 2nd ed. Dammam: Dar Ibn Al-Jawzi, 1415 AH.
- Al-Jahizh, Amr. Kitab Al-Bayan wa Al-Tabyin. Ed. Hassan Al-Sindobi. 3rd ed. Cairo: Al-Estiqhama Press, 1366 AH.
- Al-Jurjani, Ali. Al-Ta'rifat. Ed. Muhammad Al-Mar'eshli. 1st ed. Beirut: Dar Al-Nafa'es, 1424 AH.
- Al-Jurjani, Ali. Sharh Al-Mawaqif . 1st ed. Egypt: Al-Sa'adah Press, 1325 AH.
- Al-Kafawi, Abu Al-Baqa'. Al-Kuliat. Ed. Adnan Darweesh and Muhammad Al-Masri. 2nd ed. Beirut: Al-Rresala Foundation, 1419 AH .
- Ibn Kathir, Isamail. Tafsir Al-Quran. Cairo: Al-Sha'b Press.
- Khasarrah, Mamdouh. Elm Al-Mustalah (Terminology). 1st ed. Damascus: Dar Al-Fikr, 1429 AH.
- Al-Mausili, Muhammad. Mukhtasar As-Sawa'eq Al-Mursalah li Ibn Al-Qayyim. Riyadh: Al-Riyadh Al-Hadeetha Bookstore.

List of References:

- Abdulkareem, Bakr. The Islamic Term and Arabic Dictionaries. Symposium of Terminological Studies and Islamic Sciences. 1st ed. Fes: College of Arts and Sciences, 1414 AH.
- Academy of the Arabic Language in Cairo. Al-Mo‘jam Al-Waseet Turkey: Dar Al-Da‘wah.
- Al-Dhahabi, Shams Al-Din. SiyarHYPERLINK "http://en.wikisource.org/wiki/ar:%D8%B3%D9%8A%D8%B1_%D8%A3%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%A1" HYPERLINK "http://en.wikisource.org/wiki/ar:%D8%B3%D9%8A%D8%B1_%D8%A3%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%A1"A`lam Al-Nubala'. 1sted. Beirut: Dar Al-Resala, 1404 AH.
- Azhari, Muhammad. Tahtheeb Al-Lughah. Ed. Ahmad Al-Bardooni. Cairo: Al-Dar Al-Masriah for Authorship and Translation.
- Al-Faraaheedi, Khalil Ahmad. Kitab al-‘Ayn. Beirut: Dar E’hia’ Al-Turath Al-Arabi.
- Hijazi, Mahmoud Fahmi. ‘Elm Al-Mustalah (Terminology). Journal of the Academy of the Arabic Language. Cairo.
- Ibn Abi Al-‘Ezz, Ali. Sharh Al-'Aqeedah At-Tahawiyyah .Ed. Abdullah Al-Turky and Sho‘aib Al-Arna’oot. Al-Reslah Foundation, 1416 AH.
- Ibn Faris, Ahmad. The Dictionary of Language Standards. 1sted. Beirut: Dar Al-Jeel, 1411 AH..
- Ibn Manzhur, Muhammad Mukarram. Lisan Al- Arab. Beirut: Dar Sadir.
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad. As-Sawa'eq Al-Mursalah. Ed. Ali Al-Dakheelullaah. 1st ed. Riyadh: Dar Al-'Aasima, 1408 AH.
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad. I'laamul Muwaqqi'een. Ed. Muhiuddin Abdulhameed. Beirut: Al-Maktabah Al-‘Asria, 1407 AH.

Deviation in the Dogmatic Term and its Impact on Strengthening the Islamic Beliefs

Dr. Abdullah Ibn Obaid Ibn Abbad Al-Otaibi
King Khalid Military College

Abstract:

This research investigates one of the most important issues that led to the disagreement between Muslims in the faith matters. The issue includes the reluctance of some parties of Islamists from the statement of the messanger Muhammad, peace be upon him, and his companions of the dogmatic rulings that relate to the Divine Entity and Attributes. Moreover, it includes their dependence on evidences which they assume that they are correct in terms of words meanings or logical meanings without having a reference to the statement of Allah and his messenger, peace be upon him, to which we are asked to refer and not to exceed them regarding this issue, especially if its intended meaning is known and clear in the speech of Legislator (Allah).

Belief in Allah (iman) and follow his messenger, peace be upon him, requires a firm faith and belief in the correctness of those meanings signified by those words in a manner that befits Allah the Almighty.

The most important reason of this reluctance might be what occurred in the Islamic thought in terms of terminology and words; due to the translation from the non-Muslim religions and cultures that do not conform with the Quranic discourse neither in punishment nor subject. According to that, this research is written and entitled as (Deviation in the Dogmatic Term and its Impact on Confirming the Islamic Beliefs).